

تداخل الجنايات العمديّة من منظار فقه أهل البيت

وحيد نكوونام^١

الملخص

تداخل الجنايات موضوع فقهيّ يُعدّ من مصاديق بحث تداخل الأسباب والمسبّبات في علم الأصول. والمقصود بالتداخل هو أنّه مع فرض تعدّد الجنايات أو النتائج، فالجاني إنّما يُحكّم عليه بقصاص واحد في النفس أو العضو أو الدية، هذا البحث من أهمّ مواضيع باب القصاص. وفي الوقت نفسه، هو من أكثرها مثارًا للاختلاف؛ حيث تشعب منه فروعٌ كثيرة. وللتطرّق إلى هذا الموضوع أهميّة من حيث إنّ بعض الفقهاء قد توقّف فيه، في سياق بيانه للأراء المختلفة فيه، في ما عدّه آخرون كذلك من المسائل المشكّلة في الفقه، ولهذا ظهرت استنباطات مختلفة من الأدلّة وصل بعضها إلى حدّ التضادّ. وإذ تراعي هذه المقالة القواعد والأصول البنيويّة المرتبطة بالموضوع، تتناول تقييم أدلّة كلّ من الموافقين والمخالفين، في مختلف الفروع، وتبيّن الرأي المختار في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الجناية، القصاص، العقوبة، التداخل، الجراحة.

١. أستاذ مساعد في كلّية العلوم الإنسانيّة، جامعة السيّدة المعصومة، قم، إيران.

المقدمة

في القانون العرفي، يُعدّ موضوع تداخل الجنايات من متفرّعات بحث تعدّد الجرم، ومن الجهات العامّة لتشديد العقوبة، في حين أنّ الفقه لديه أحكاماً مختلفة في الموضوع. طُرح هذا البحث في علم الأصول تحت عنوان «تداخل الأسباب والمسببات»^١، كما أنّ كثيراً من الفقهاء أشاروا إلى أصل عدم التداخل، مسجّلين في الأبواب الفقهية فروعاً مختلفة تُبنى على ذلك^٢.

أمّا قانون العقوبات الإسلامية، المصوّب بتاريخ ١٣٧٠ هـ. ش، فيكتفي بإشارة مختصرة إلى الموضوع ضمن مادة فيه، في حين أنّ قانون العقوبات الإسلامية، المصوّب بتاريخ ١٣٩٢ هـ. ش، يُخصّص فصلاً مستقلاً لتداخل الجنايات؛ حيث يتناوله بشكل مفصّل؛ غير أنّ طبيعة نظرة الذين دوّنوا هذا القانون، واعتمادهم في هذا الفصل على أقوال يُعدّ بعضها شاذاً، لا يخلوان من إشكال. وعلى الرغم من أنّ هذه المقالة ليست في صدد أن تبيّن بشكل مباشر إشكالات القانون، وإنّما تتناول تبيين الموضوع في الفقه ودراسة أدلته الفقهية؛ ولكنّها في سياق المقارنة بين الآراء الفقهية والمواد القانونية، تتضمّن إشارات إلى بعض إشكالات القانون المذكور. أمّا السؤال الرئيس في البحث فهو: ما هو تأثير أصل عدم التداخل في الفروع المختلفة، وما الأدلة الفقهية على هذا الأصل؟

أمّا المسألة التي تزيد من أهمية الموضوع وضرورته فهي وجود الآراء المتعدّدة والمتعارضة حول هذا الموضوع، فقد حرّر الكتاب في هذا الخصوص مقالاتٍ فيها استنباطات مختلفة من الأدلة؛ ولذا فهذه المقالة تبيّن صورة البحث وأدلة كلّ رأيٍ من الآراء في الجنايات العمديّة، ثمّ توضح الرأي المختار في ذلك.

المسألة الأولى: تداخل قصاص الأطراف في النفس أو عدم تداخله

بخصوص هذا الفرض، طُرح آراء مختلفة، وإذ نعرضها في ما يأتي، نعرض أدلّتها للتدقيق فيها:

١. الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٣٧.

٢. الفاضل الأصفهاني، كشف اللثام، ج ١، ص ١٦٣؛ المحقّق الكركي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٨٧.

الرأي الأول: إيراد ضربة واحدة

في هذا الفرض، يكون الجرح، وبعده القتل ناشئاً من ضربة واحدة، كما إذا أدت الضربة بالسكين إلى قطع يد المجني عليه، ثم مات بعده. وقد أفتى ابن إدريس في هذا المورد، بعدم التداخل، واستدل على ذلك بعمومات قاعدة المقابلة بالمثل، كما في الآية ١٩٤ من سورة البقرة والآية ٤٥ من سورة المائدة، وبأصل عدم التداخل أيضاً^١. وكذلك العلامة الحلي يذكر القول بالتداخل بتعبير «قيل»، ولعل عبارته تُشعر بأنه يرجح عدم التداخل في هذا الفرض^٢.

وفي المقابل، فأكثر الفقهاء يقولون بتداخل قصاص الأطراف في النفس^٣، وحتى قد ادّعي الإجماع على هذه المسألة، ولكن يظهر أنه ليس من الإجماع المصطلح الذي يكشف عن قول المعصوم (عليه السلام) حتى يكون حجة، بل من الإجماع المدركي الذي يراد منه اتفاق الفقهاء، لاستنادهم على مدرك شرعي كآية أو رواية أو شهرة^٤.

أما أدلة هذه الفئة من الفقهاء فهي بالتفصيل الآتي:

الدليل الأول: الروايات

وفقاً لهذا الرأي، فعلى الرغم من أن عمومات قاعدة المقابلة بالمثل تقتضي عدم التداخل، ولكن إذا كان ثمة دليل خاص، فالعام يتخصّص به. وفي هذا الخصوص، أشير إلى ثلاثة روايات:

١. رواية حفص بن البختري:

محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه

١. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٢٩٦.

٢. العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج ٣، ص ٥٩٣.

٣. الحائري الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٥٠٢؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ١٨٩.

٤. المرعشي النجفي، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص ١٦٨.

فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَأُعْتِقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ أُقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ^١.

٢. رواية محمد بن قيس:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٌ وَقَطَعَ أُذُنِي ثُمَّ قَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ أُقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ^٢.

٣. رواية أبي عبيدة الحذاء:

وهي رواية مبسوطه نقلت عن الإمام الباقر (عليه السلام) في هذا الخصوص، ونكتفي

بنقل قسم منها في ما يأتي:

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَنُطِطِطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمُضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ، فَإِنْ مَاتَ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ، لِذَهَابِ عَقْلِهِ. قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ، فَأَلْزَمَهُ أَغْلَظُ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ. وَلَوْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لِأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَانَتَا مَا كَانَتَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ...^٣.

على أساس هذه الرواية، فالإمام يرى أنه في حال ورود ضربة واحدة، فالذي يجري على

الجاني هو العقوبة الأشد فقط، ولكن في حال كانتا ضربتين فالذي يجري قصاصان لا

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٢.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٢٦؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٠.

٣. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٢٥؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١.

واحد، إلا إذا مات القاتل، فالجنايتان تدخلان حينها في قصاص النفس.
وعلى أساس هذه الروايات الثلاث الصحيحة، فإذا أدت ضربة إلى قتل الجاني فقصاص
الطرف يدخل في قصاص النفس، ومن هنا فبالنظر إلى صراحة هذه الروايات الثلاث،
ينبغي رفع اليد عن عمومات قاعدة المقابلة بالمثل وعن أصل عدم التداخل.

الدليل الثاني: الإجماع

قيل: إن كثيراً من الفقهاء يقولون في هذا الفرض بالتداخل، كما نسب بعض الفقهاء
هذا القول إلى أكثر المتأخرين^١، ورأي السيد الخوئي أن التداخل في هذا الفرض، لا خلاف
عليه^٢. وحتى إذا قبلنا بأن ثمة إجماعاً في هذا الخصوص، فبسبب كونه مدركياً لا يمكن عدّه
دليلاً مستقلاً، وإنما يُقبل بوصفه مؤيداً فقط. وبالنتيجة، ففي هذا الفرض، وبالنظر إلى
الروايات الصحيحة، لا بدّ من القول بالتداخل.

وكذلك من الناحية العقلية، يمكن الإجابة بأنه وإن كانت الجناية على الطرف سبباً
مستقلاً لقصاص العضو، ولكن مقتضى الأصل العملي في تعدد الأسباب هو التداخل؛
ذلك أن السبب الواحد نفسه كان علة تامّة لموت المجني عليه، وفي حال كانت العلة
المنحصرة لموت المجني عليه هي تلك الجناية الواحدة والضربة الواحدة، فالأسباب تكون
في حكم السبب الواحد^٣.

تنصّ المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الإسلامية، ضمن قبولها بهذا الرأي، على ما يأتي:
المرتكب لضربة عمدية واحدة إذا تسبّب بجناية على العضو أدت إلى قتل المجني
عليه، فمن حيث إنّ الجناية الواقعة مشمولة لتعريف الجناية العمدية، تُعدّ قتلاً
عمدياً، وبسبب نقص العضو أو الجراحة التي تسببت بالقتل، فلا يُحكّم بالقصاص
أو الدية.

١. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٦٢.

٢. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢، ص ٢٥.

٣. فهيم، تداخل جنایات، ص ٦٩.

وفي المادة ٢٩٦ في شأن الفرض نفسه، إذا كان القتل غير عمدي وكانت الجناية في العضو عمديّةً، فيُحكّم على المرتكب بدفع دية النفس، فضلاً عن قصاص العضو؛ وهذا يعني أنّه في حال كان القتل عمديّاً، فقصاص النفس والعضو يتداخلان، وفي غير هذه الحالة فالأصل على عدم التداخل.

هذا، والكتب الفقهيّة ليست صريحةً في خصوص مباني هذا الرأي، ولكن يوجد بين المعاصرين قولان مطروحان: بعضهم يقول بالتداخل في الفرض الأخير^١، وفي المقابل بعضهم الآخر يرى عدم التداخل^٢. ومن خلال إمعان النظر في صحيحة أبي عبيدة الحذاء، وكذلك طبقاً لرأي أكثر الفقهاء المعاصرين، وخلافاً لرأي القانون، فلا بدّ في هذه الحالة أيضاً من القول بالتداخل.

الرأي الثاني: إيراد ضرباتٍ متعدّدة

في حال كانت الضربات المتعدّدة هي السبب في القتل، طرح الفقهاء صوراً مختلفة، نتناول عرضها ودراستها:

٢-١. استناد القتل إلى الضربة الأخيرة وعدم تبرئة الضربات السابقة

في هذا الفرض، تسبّب الجاني بدايةً بجرح عمديّ في شخص، ثمّ أوصله إلى القتل قبل بُرء الجرح. وفي هذا الخصوص طُرحت عدّة أقوال:

القول الأوّل: التداخل

ذهب بعض الفقهاء في الفرض المذكور، إلى القول بتداخل قصاص الجراحات في قصاص النفس على نحو الإطلاق^٣. وفي ما يأتي نتناول دراسة أدلّة هذا القول:

١. البهجت، المكارم الشيرازي، الموسوي الأردبيلي؛ **كنجينه آراء فقهي قضايى [مكتز الآراء الفقهيّة القضائيّة]**، السّؤال ٦٩٧٧.

٢. السبجاني، المصدر نفسه؛ الحسيني الشاهرودي، المصدر نفسه، السّؤال ٦٩٩٢.

٣. الطوسي، **الخلاف**، ج ٥، ص ١٩١؛ الطوسي، **المبسوط**، ص ٦٣.

الدليل الأول: عموماً منع المثلة في الجاني

أحد المواضيع المطروحة في باب القصاص، هو أنه في حال أقدم القاتل على أذية المجني عليه والتمثيل به، فهل لأولياء الدم أيضاً مثل هذا الحق في القصاص منه؟ مشهور الفقهاء يقولون بالمنع عن المثلة في الجاني على الرغم من أن القاتل كان قد ارتكب مثل هذه الجناية؛ بل رأى بعض الفقهاء أيضاً أن هذه المسألة إجماعية^٢. وقد استند في هذا الخصوص، إلى روايات من جملتها رواية موسى بن بكر عن الإمام الكاظم (عليه السلام):

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ صَرَبَ رَجُلًا بَعْضًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدُّ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^٣.

على هذا الأساس، فقد مُنع من التمثيل في الجاني والتنكيل به، وحتى إذا كان الجاني قد ارتكب أعمالاً فظيعة، فلا يمكن لأولياء الدم أن يتعاملوا معه بمثل ذلك.

ويبدو أن هذا النوع من الروايات، وكذلك الروايات التي تمنع من التمثيل لا تدل على الموضوع مورد بحثنا؛ فهذه الروايات ترتبط بحالة يقوم فيها القاتل بتوجيه ضربات متتالية حتى تنتهي إلى الموت، كما أن روايات المنع عن المثلة أيضاً أجنبية عن البحث.

الدليل الثاني: رواية أبي عبيدة الحذاء

على أساس رواية أبي عبيدة الحذاء^٤ التي ذكرناها في البحث السابق، حكم الإمام الباقر (عليه السلام) في الضربات المتعددة، بعدم التداخل إلا إذا مات القاتل، ففي هذه الحالة تتداخل سائر الجنايات في قصاص النفس. وفق هذه الرواية، فحتى في حال ارتكب على العضو عشر جنائيات، إذا قُتل المجني عليه، فالقصاص وحده هو الذي يجري.

١. العلامة الحلي، *مختلف الشيعة*، ج ٩، ص ٤٥٣؛ النجفي، *جواهر الكلام*، ج ٤٢، ص ٢٩٦.

٢. السبزواري، *مهذب الأحكام*، ج ٢٨، ص ٢٨٨؛ الفاضل اللكراني، *تفصيل الشريعة - القصاص*، ص ٣٠٨.

٣. الكليني، *الكافي*، ج ٧، ص ٢٧٩.

٤. المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٢٥؛ ابن بابويه، *من لا يحضره الفقيه*، ج ٤، ص ١٣١.

ويبدو أنه لا يمكن العمل بعموم هذه الرواية بسبب تعارضها مع روايتي محمد بن قيس وجعفر بن البخري، وستتطرق في الأبحاث القادمة، إلى هذا التعارض بشكل مفصل.

الدليل الثالث: قاعدة «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»

طبقاً لهذه القاعدة، لا يمكن معاقبة الجاني بأكثر من نفسه. والمستند في هذه القاعدة، ثلاث روايات نُقلت في مورد قتل رجلٍ على يد امرأة. على أساس المباني الفقهية، فدية المرأة نصف دية الرجل، ولذا فإذا قتل رجل امرأة وأراد أولياء دم المرأة الاقتصاص من الرجل، فعليهم أولاً وقبل إجراء القصاص، أن يدفعوا دية الرجل للقاتل؛ وهنا يُطرح السؤال أنه في حال كانت القضية بالعكس؛ بأن أقدمت امرأة على قتل رجل، فهل يجب، إضافةً إلى قصاص النفس من المرأة، أن يُدفع نصف دية الرجل إلى أولياء الدم أيضاً؟

في هذا الخصوص، جاء في رواية هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام) ما

يأتي:

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا؟
قَالَ: لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ^١.

وفي هذا المضمون أيضاً، روايتان أخريان منقولتان عنه (عليه السلام)^٢. وهذه الرواية وإن وردت في موضوع خاص، فإنه يمكن تطبيقها على مصاديق مختلفة؛ مثل حرمة التمثيل، حرمة حبس القاتل، و... ومن ثم يُطرح السؤال الآتي: من خلال هذه القاعدة، هل يمكن في حالات تعدد الجنايات الحكم بتداخل قصاص العضو في قصاص النفس؟

وعلى الرغم من أنه في خصوص دخول قصاص العضو في قصاص النفس في الضربة الواحدة، قد يُمكن الاستناد إلى هذه القاعدة، فضلاً عن الروايات الخاصة؛ ولكن بالنسبة إلى موضوع البحث، فإمكانية الاستناد إلى القاعدة منتفٍ موضوعاً؛ ذلك أن مفاد القاعدة المذكورة في حالة الجناية المتصلة وقوعاً، وفي هذه الحالة لا يمكن الحكم على المرتكب بعقوبة

١. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٢.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٤.

أخرى، إضافةً إلى قصاص النفس، في حين أنّ الفرض الأخير يتضمّن ضربتي جنائية مّا دون النفس وجنائيةً على النفس، ولذا فالموضوع خارجٌ عن القاعدة الأخيرة تحصّصًا.

القول الثاني: عدم التداخل

بالنسبة إلى الضربات المتعدّدة التي لم يحصل بينها براء واندمال، بل انتهت إلى قتل المجنيّ عليه، يعتقد الفقهاء بعدم تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس في هذه الحالة^١. أمّا أدلّة هذا القول فنعرضها في ما يأتي:

الدليل الأوّل: عمومات قاعدة المقابلة بالمثل

وفقًا لقاعدة الاعتداء الفقهية، أو المقابلة بالمثل، إذا تعرّض شخصٌ للتعدّي والظلم فإنّ له حقّ المقابلة بالمثل. وهذه القواعد من القواعد التنصيصية التي تدلّ عليها أدلّة قرآنية وروائية كثيرة، كما استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في موارد كثيرة. وعلى أساس هذه القاعدة، فالتناسب في الاعتداء يعني مراعاة التطابق والمائلة. وهذا الموضوع يتجلّى في الأدلّة العامّة على قاعدة المقابلة بالمثل وكذلك في مفهوم القصاص^٢. وعلى هذا الأساس، فمن اللازم مراعاة المثلية في القصاص، ومن خلال هذا الاستدلال، رجّح بعض الفقهاء عدم التداخل^٣.

الدليل الثاني: أصل عدم تداخل المسبّبات الشرعية

قد طُرِح في الكتب الأصولية، بحثٌ مفصّل في الإجابة عن هذا السؤال: إذا تعدّدت أنّ الأسباب الشرعية، هل يتعدّد أثرها أيضًا؟ يذهب مشهور الفقهاء إلى القول بعدم تداخل

١. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢١؛ العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩٩؛ المحقّق الحلي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٩٣.

٢. الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٢٥، ص ٨٤؛ طيّب، أطيب البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٦٠؛ فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ج ٢٠، ص ١٩٤؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٧.

٣. الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٣، ص ٤٤٣؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرايع، ج ٢، ص ١٣٧.

الأسباب، وقد ذكروا المدّعا لهم أدلّة مختلفة. وبحسب رأي بعضهم: «إن القاعدة فيه عدم التداخل؛ لأنّ ظهور الشرط في الاستقلال بالسببية، يقتضي أن يتعدّد الجزاء، فلا تتداخل الأسباب، وظهور الجزاء في أنّ متعلّق الحكم فيه صرف الوجود، يقتضي أن يكون لجميع الأسباب جزءاً واحداً، فتداخل الأسباب، فيقع التنافي بين هذين الظهورين، والأرجح تقديم ظهور الشرط على ظهور الجزاء؛ لأنّ الجزاء لما كان معلقاً على الشرط فهو تابع له ثبوتاً وإثباتاً، فإن كان واحداً فواحداً، وإن كان متعدّداً فكان متعدّداً؛ على هذا فلا بدّ أن نقول بالتداخل»^١. كما أنّ بعض الفقهاء أخذوا بأصل عدم التداخل، نظراً إلى تعدّد العلل والأسباب المختلفة في مثل هذه الحالات^٢.

يعتقد الإمام الخميني، في سياق مناقشته للآراء المختلفة وتأكيديه رأي المشهور، بأنّ الدليل على أصل عدم تداخل الأسباب هو العرف؛ ففهم العرف في مثل هذه الموارد يساعد على أن كلّ سبب من الأسباب له أثر مستقلّ من دون أن يوجد أيّ تداخلٍ بينها^٣. وبعيداً عن تحديد دليل دعوى المشهور في أصل عدم التداخل، وأنّه لا متّسع لبحث ذلك في هذا المجال؛ فهذا الأصل يمكن أن يُنظر إليه في الموضوع الأخير أيضاً على أنّه دليل على عدم التداخل. وقد التفت المشرّع في المادة ٥٣٢ من قانون العقوبات الإسلامية، إلى هذا الأصل نوعاً ما، حيث قال: «في تعدّد الجنايات، الأصل هو تعدّد الديات وعدم تداخلها إلا إذا قرّر في هذا القانون موارد مخالفة لذلك». وعلى الرغم من التفات المشرّع إلى هذا الموضوع في الديات، غير أنّ باب القصاص لا يتضمّن أيّ ذكر لهذا الأصل.

الدليل الثالث: الاستصحاب

في الموضوع الذي هو محلّ بحثنا، بمجرد حدوث الجناية في العضو، يحدث ضمان القصاص أو الدية حسب المورد؛ وهنا إذا شككنا في ما إذا كان الجاني هل يكون ضامناً

١. المظفر، أصول فقه، ج ١، ص ١١٠.

٢. العلامة الخلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٨.

٣. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢١٠.

للقصاص أو دية العضو، أو لا؟ فالضمان يثبت بالاستصحاب. وقد استند بعض الفقهاء إلى الاستصحاب في هذا البحث^١.
ومع ذلك، نرى أن الاستناد إلى الاستصحاب بوصفه دليلاً مستقلاً، غير موجهٍ في ظل وجود روايات، إلا في حال قلنا بتساقط الروايات المتعارضة.

الدليل الرابع: الروايات

أشرنا في ما سبق بحثه، إلى ثلاث روايات: لأبي عبيدة الحذاء، ومحمد بن قيس، وحفص بن البخري. والنقطة المشتركة بين هذه الروايات الثلاث تتمثل في أن الإمام (عليه السلام) حكم في حال إيراد الضربة الواحدة بجريان عقوبة واحدة فقط (وهي قصاص النفس). أما وجه الخلاف بين هذه الروايات الثلاث، فمن جهة أن روايتي محمد بن قيس وحفص بن البخري لهما مضمون واحد، حيث يحكم فيهما الإمام بعدم التداخل في الضربات المتعددة، في حين أن رواية أبي عبيدة الحذاء يؤكد فيها الإمام الباقر (عليه السلام) أن الضربات المتعددة، إذا كانت جارحة تستلزم جنایات متعددة ولا تنتهي بالموت، فالقصاص يكون متعدداً أيضاً، ولكن مع الموت يلزم قصاص النفس فقط.

هذا، والقائلون بالتداخل إنهم استندوا إلى رواية أبي عبيدة فقط، في حين أنه ينبغي الجمع نوعاً ما بين هذه الروايات الثلاث، أو أن يُعثر على جهةٍ لترجيح إحداها.

أما القائلون بعدم التداخل، فقد ذكروا أنه في حال التعارض بين الروايات، تنبغي معرفة أي رواية تكون هي الراجحة على الأخرى. ولا يوجد بين الروايات المذكورة ترجيحٌ سندي؛ فجميع هذه الروايات صحيح، ولذا ينبغي النظر في مضمونها أيها أقوى في المضمون. والذي يظهر هنا أنه بملاحظة تطابق روايتي محمد بن قيس وحفص بن البخري مع عمومات قاعدة المقابلة بالمثل والقصاص، وكذلك تطابقهما مع الاستصحاب، فالترجيح لهاتين الروايتين. هذا الرأي قوّاه آية الله الخوئي أيضاً^٢.

١. الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان**، ج ١٣، ص ٤٤٣؛ الخوانساري، **جامع المدارك**، ج ٧، ص ١٨٩.

٢. الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، ج ٤٢، ص ٤٣.

القول الثالث: التفصيل بين الضربات المتقاربة وغيرها

بعض المعاصرين قالوا بالتفصيل بين الضربات التي ترد دفعةً واحدة، وتلك التي ترد مع فاصلٍ زمني. وفي هذا الخصوص يقول الإمام الخميني:

إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية، كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات، فيدخل قصاصها في قصاص النفس؛ وبين ما إذا كانت متفرقة، كمن قطع يده في يوم وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أو جهية الأخير^١.

وفي بيان دليل هذا الحكم، ذكر أن المراد من صحيحة محمد بن قيس وحفص هو الموضوع الذي لم تقع فيه إلا ضربة واحدة، أو إذا كان فيه أكثر من ضربة، ولكن الفاصل بين الضربات قليل إلى درجة أنها تعدّ عرفاً ضربةً واحدة. وبعبارة أخرى: في صحيحة محمد بن قيس؛ حيث يفرق عليه السلام بين الضربات المتفرقة والضربة الواحدة في التداخل أو عدم التداخل، فالمراد من الضربات المتفرقة هو الضربات مع الفاصل الزمني، والمراد من الضربة الواحدة هو إما الضربة الواحدة واقعاً، أو الضربات التي تُعدّ عرفاً ضربةً واحدة. ومتى ما ضرب أحدٌ ما عدّة ضربات متوالية ومتقاربة، فالعرف يعدّها ضربةً واحدة، وبالنتيجة لا بدّ من القول بالتداخل^٢.

هذا الرأي يُبنى على أن الجمع بين الروايات مقدّم على الترجيح، وأنّ البحث الأخير لا وجه فيه لرأي الذين رجّحوا رواية أبي عبيدة بسبب عمومات قاعدة المقابلة بالمثل والاستصحاب، وأنّه ينبغي الاعتقاد بأنّ المراد في روايتي محمد بن قيس وحفص هو الحالة التي يكون فيها فاصلٌ بين الضربات.

هذا، ولكنّ هذا الرأي فيه إشكالٌ من جهة أنّ الجمع الدلالي للروايات وإن كان له

١. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥١٦.

٢. حاجي ده آبادي، قواعد فقه جزائي، ص ٣٤٥.

التقدم على المرحّحات، غير أنّ الجمع الذي وقع هنا غير صحيح؛ أوّلاً لأنّه لا يمكن حمل رواية محمد بن قيس على تعدّد الزمان، في حين أنّ جملة «فإن فرّق ذلك اقتص منه» تُحمّل على تعدّد الضربات لا التفرّق الزمني؛ وذلك بقريته الجملة الأولى في الرواية: «وإن كان ضربه ضربةً واحدة». وثانياً، هذا الجمع يتعارض مع عمومات قاعدة المقابلة بالمثل^١.

ويبدو أنّه بالنظر إلى الأدلّة المذكورة، فالقول بعدم التداخل هو الصحيح، والرأي الأخير لا وجه له. وعلى الرغم من أنّ قانون العقوبات الإسلامية، وتبعاً للإمام الحميني، قد ذكر في المادة ٢٩٩ ما نصّه: «إذا تسبّب شخصٌ بجنايات متعدّدة من خلال ضرباته العمديّة المتعدّدة، وبما أدّى إلى قتل المجنيّ عليه... بحيث إنّ القتل تحقّق بواسطة مجموع الجنايات، ففي حال كانت الضربات واردةً بشكلٍ متتالٍ فهي في حكم ضربةٍ واحدة؛ وفي غير هذه الحالة يُحكم عليه بالقصاص أو بدية العضو الذي لم تكن جنايته متّصلة بالموت».

٢-٢. إيراد عدّة ضربات واستناد القتل إليها جميعاً

على أساس هذا الفرض، فالضربات المختلفة ترد على المجنيّ عليه بحيث يموت نتيجة هذه الضربات ويكون الموت مستنداً إليها جميعاً. قليلاً ما تعرّض الفقهاء لهذا الفرض، وعلى الرغم من أنّ الشيخ الطوسي يقول في كتاب «الخلافا» بالتداخل^٢ نجده في كتاب «المبسوط» يرجّح القول بعدم التداخل^٣، كما أنّ بعض المعاصرين أيضاً اعتمدوا القول بالتداخل^٤.

يقول آية الله الخوئي ما هذا نصّه: «فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس»^٥.

١. المدني الكاشاني، كتاب القصاص، ص ٢٧؛ المرعشي النجفي، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص ١٦٦.

٢. الطوسي، الخلافا، ج ٥، ص ١٩١.

٣. الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٢١.

٤. التبريزي، تنقيح مباني الأحكام، ص ٢٤٦؛ كنجينه آراء فقهي قضايى، سؤال ٧٥.

٥. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢، ص ٢٥.

وهنا ينبغي أن نرى، بالنظر إلى أصل عدم التداخل واقتضاء قاعدة المقابلة بالمثل التي يقول بها سياحته، وكذا مشهور الفقهاء في الضربات المتعددة؛ فعلى أيّ أساس حكم في هذا الفرض بالتداخل؟

وفقاً لرواية أبي عبيدة يقول الإمام الباقر (عليه السلام): «...وَلَوْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لِأَلَزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَانَتَا مَا كَانَتَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَفَادَ بِهِ ضَارِبُهُ...»^١. وعلى الرغم من أن هذه الرواية قد تكون دليلاً على التداخل، ولكن كما قيل فمضمونها يتعارض مع روايتي محمد بن قيس وحنفص، وقد رجحنا في ما سبق بحثه الروایتين الأخيرتين بالنظر إلى العمومات. ومع هذا، يبدو أن العمل برواية أبي عبيدة في هذا البحث، والقول بالتداخل هو الصحيح؛ أولاً لأنّ الفرض الأخير يرتبط بالحالة التي يكون فيها القتل مستنداً إلى تمام الضربات الواردة. وثانياً لأنّ عمومات المنع من المثلة تقوّي هذا الرأي أيضاً. وقد ورد في هذا الخصوص، ثلاث روايات عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والإمام الكاظم (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام)^٢ بمضمون واحد تقريباً. فعلى أساس رواية الإمام الصادق (عليه السلام) في رجلٍ تسبّب بضرباته بالعصا بقتل شخصٍ آخر يقول (عليه السلام): «ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف»^٣. ونظراً إلى الدليل المذكور سابقاً، يمكن تقييد إطلاق الروایتين المذكورتين لنقول في هذا الفرض بالتداخل.

٢-٣. براء الجرح الناشئ من الجرح وارتكاب القتل بجرحٍ آخر

في هذا الفرض، يُورد الجاني على آخرٍ جرحاً في البداية بما لا يؤدي إلى القتل، ثمّ يحصل البرء، ولكنّه بعد ذلك يُقدم على قتله؛ فالقتل في هذه الحالة، مستندٌ إلى الجرح الأخير، كأن يعتمد الجاني مثلاً إلى أن يقطع يد الآخر، ثمّ بعد أن تتحسن حاله يقوم بقتله.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٢٥.

٣. الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٢٦.

وفي صحيحة أبي عبيدة حُكِمَ بالتداخل في الفرض الذي ينتهي فيه تعدد الضربات بالموت؛ غير أن الفرض الأخير خارج موضوعاً، وفي هذا الفرض لا بد من الحكم بعدم التداخل؛ لأن صحيحة أبي عبيدة في الضربات المتتالية المنتهية بالموت، في حين أن الحال هنا مختلف عن ذلك. ومن جهة أخرى، فمع القول بعدم التداخل في الفرض الأول ينبغي أن يُحكم بذلك هنا أيضاً بناءً على قياس الأولوية؛ لأنه في الفرض الذي هو محل بحثنا فاعمل البرء قطعاً تماماً العلاقة بين الجرح الأول والقتل. وفي هذا الخصوص، لا اختلاف بين الفقهاء، والذين أشاروا إلى هذا الفرض حكموا بعدم التداخل^١.

المسألة الثانية: تداخل قصاص الأطراف بعضها في بعض، أو عدم تداخل

في خصوص هذا الموضوع، نتجنب التوضيح المفصل؛ أولاً لأنه لا يوجد بين الفقهاء اختلاف يُعَدُّ به في هذا الخصوص، على عكس تداخل الأطراف في النفس. وثانياً لأن المشرع في المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات، يعتمد بشكل تام على عمومات قاعدة المقابلة بالمثل. وعلى أساس هذه المادة، إذا تحققت جنايات متعددة في عضو واحد أو أكثر، بسبب ضربة واحدة أو أكثر؛ فحق القصاص ثابت لكل جناية بشكل مستقل، والمجني عليه يمكنه أن يصلح المرتكب بالنسبة إلى بعضها، ويتجاوز عن قسم آخر، ويقتصر عما بقي. هذا، ولكن بخصوص الموضوع، ثمة صور يمكن ذكرها تفرض إشكالاً على الحكم العام في المادة ٣٨٩. وفي ما يأتي نتناول دراسة تلك الصور، حيث يمكن أن نفترض في هذا الموضوع، أربع حالات بشكل عام:

- أ. إيراد عدة ضربات بما يؤدي أحياناً إلى عدة جنایات، وبما يؤدي أحياناً أخرى، إلى جنایة واحدة فقط.
- ب. إيراد ضربة واحدة بما يؤدي أحياناً إلى عدة جنایات طويلة، وأحياناً أخرى إلى عدة جنایات عرضية.

١. الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٢١؛ الفاضل اللكراني، تفصيل الشريعة - قصاص، ص ٩١.

ج. أحياناً تكون الضربة سبباً لعدّة جنایات طولیّة، مثل إيراد ضربة على رأس المجنبيّ عليه، بحيث تسبّب فيه جراحة تُفقدّه بصره.

د. أحياناً تكون الضربة سبباً لجنایة عرضیّة، بحيث لا تكون إحداها ناشئةً من الأخرى، كأن تُقَطَّعَ أذن شخصٍ ما ويفقد سمعه أيضاً.

بخصوص الحالتين الأوليين، لا يوجد كثيرٌ من البحث؛ ذلك أنه إذا أدّت عدّة ضربات لحدوث جنایة، كما إذا قطع أحدُ رجلٍ شخصٍ آخر بعدة ضربات بالسيف، فهنا يُحكّم بقصاص الرجل فقط. وقد أشارت إلى هذا الموضوع رواية أبي عبيدة أيضاً، حيث إذا تسببت عشر ضربات بجنایة واحدة، فالجاني إنّما يُحكّم بتلك الجنایة فقط^١. وكذلك في الفرض الثاني إذا تسببت عدّة ضربات بعدة جراح، فإنّ مقتضى عمومات قاعدة المقابلة بالمثل وأصل عدم التداخل أن يُحكّم بقصاص جميعها. وقد أكّد هذا الأمر قسمٌ من رواية أبي عبيدة أيضاً.

ولكنّ الإبهام بادٍ في خصوص الفرضين الأخيرين. فبعض الكتّاب في المقارنة بين تداخل قصاص الأطراف ودية الأطراف يعتقدون بأنّه إذا حدثت جنایتان نتيجة ضربة عمدیّة واحدة، بحيث تكون إحداها أخفّ من الأخرى، فإنّ قصاص الجنایة الأخفّ يدخل في قصاص الجنایة الأشدّ^٢. وفي سياق مقارنة هذا الموضوع مع تداخل الديات يقول: «إنّ إطلاق كلام الشيخ يحكي عن أنّه إذا حدثت جنایتان نتيجة ضربة واحدة، سواءً أكانت طولیّة أم عرضیّة، فالدية الأخفّ تدخل في الدية الأكثر. ولكنّ آية الله الخوئي يرى أنّ التداخل يتحقّق فقط في حال الجنایتين الطولیّتين الناشئتين من ضربة واحدة، بحيث تكون دية إحداها أخفّ من دية الأخرى. على أنّ كلا الفقيهين يستندان إلى صدر صحيحة أبي عبيدة أيضاً»^٣.

ولكنّ هذا الرأي يرد عليه الإشكال من جهاتٍ مختلفة: أولاً، لا وجه للمقارنة بين الدية

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩؛ ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٤.

٢. حاجي الده أبادي، قواعد فقه جزائي، ص ٣٥١.

٣. المصدر نفسه، ص ٣٥٠.

والقصاص وتسرية حكم التداخل في الديات في البحث الأخير. وثانيًا، نظرًا إلى إطلاق صحيحة أبي عبيدة، فلا يمكن رفع اليد عن عموم قاعدة المقابلة بالمثل؛ ذلك أنه وكما ذكر، فلاخذ بإطلاقها له آثار من البعيد أن يلتزم بها فقيه.

وتوضيح ذلك أن الفقهاء حتمًا لا يقبلون بثبوت قصاص واحد فقط، في حال قُطعت اليدان بضربة واحدة. وأي فقيه حاضر لأن يقبل بإجراء قصاص واحد في قطع الأنف أو الأذن المتسبب بزوال الشم أو السمع؟ بل ما يراه الفقهاء بالإجماع هو أن الفرض الأخير جنايتان اثنتان^١.

الاستنتاج

يُستنتج من البحث النتائج الآتية:

١. في حال أدت ضربة واحدة إلى قتل الجاني، فنظرًا إلى صراحة روايات حفص بن البخري ومحمد بن قيس وأبي عبيدة الحذاء، فإن قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس.
٢. في إيراد الضربات المتعددة المنتهية بالموت، صورٌ مختلفة مفروضة: ففي فرض استناد القتل والجرح إلى ضرباتٍ مختلفة، مع عدم براء الجرح، طُرحت آراء ثلاثة بالتداخل، أو عدم التداخل، أو التفصيل بين الضربات المتقاربة والضربات المتباعدة. ونظرًا إلى الأدلة المذكورة، فالقول بعدم التداخل هو المرجح؛ وأمّا في الحالة الأخرى التي ترد فيها عدة ضربات دفعةً واحدة، ويكون القتل مستندًا إليها جميعًا، فالقول بالتداخل هو المقبول. وفي هذا الفرض، إذا حدث القتل بعد براء الجرح الأول بسبب جرحٍ آخر، فلا بدّ من الحكم بعدم التداخل.

٣. وكذلك بخصوص إيراد جراحاتٍ مختلفة من دون تحقق القتل، لا بدّ من التفصيل بين إيراد الضربة الواحدة والضربات المختلفة. ففي الفرض الأول إذا كانت الجنايات في

١. العلامة الخلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٠؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٤٥؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١، ص ٨٥.

عرض بعضها، فأصل التداخل يترجّح، وإذا كانت في طول بعضها، فأصل عدم التداخل هو المرجّح، وهذا الرأي قد تبنته أيضًا المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات الإسلامية. وفي حال تسببت الضربات المختلفة بجناية واحدة، فالذي يُعمَل به هو عقوبة القصاص لذلك العضو فقط، وفي حال إيجاد جراحاتٍ مختلفة، فأصل عدم التداخل هو الجاري.

المصادر

١. ابن إدريس، محمد، **السرائر**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن بابويه (الصدوق)، محمد، **من لا يحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٣. القاضي النعمان، **دعائم الإسلام**، مؤسّسة آل البيت، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.
٤. الأردبيلي، أحمد، **مجمع الفائدة والبرهان**، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٥. الأنصاري، الشيخ مرتضى، **المكاسب**، منشورات دار الذخائر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٦. _____، **فرائد الأصول**، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.
٧. التبريزي، جواد، **تنقيح مباني الأحكام**، دار الصديقة الشهيدة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٨. الحائري الطباطبائي، السيّد علي، **رياض المسائل**، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٩. حاجي ده آبادي، أحمد، **قواعد فقه جزائي**، پژوهشگاه حوزه و دانشگاه [مركز أبحاث الحوزة والجامعة]، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ. ش.
١٠. الحرّ العاملي، محمد، **وسائل الشيعة**، مؤسّسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١١. الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٢. الخميني، السيّد روح الله، **تحرير الوسيلة**، مؤسّسة دار العلم، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
١٣. _____، **مناهج الوصول**، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

- ١٤ . الخوانساري، السيّد أحمد، **جامع المدارك**، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥ . الخوئي، السيّد أبو القاسم، **مباني تكملة المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦ . الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ١٧ . السبحاني، جعفر، **إرشاد العقول إلى مباحث الأصول**، مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.
- ١٨ . ———، **الموجز**، مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، الطبعة الرابعة عشرة، ١٣٨٧ هـ. ش.
- ١٩ . ———، **درس الخارج في الفقه**، الموقع الإلكتروني لمكتب آية الله السبحاني، ١٣٩٠ هـ. ش.
- ٢٠ . السبزواري، السيّد عبد الأعلى، **مهذب الأحكام**، مؤسّسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.
- ٢١ . الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، **الاستبصار**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٢ . ———، **الخلاف**، انتشارات إسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣ . ———، **المبسوط**، المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٤ . ———، **النهاية**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٥ . ———، **تهذيب الأحكام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٦ . الطيّب، السيّد عبد الحسين، **أطيب البيان في تفسير القرآن**، انتشارات إسلام، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٨ هـ. ش.
- ٢٧ . العامل (الشهيد الثاني)، زين الدين، **الروضة البهيّة**، نشر داوري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٢٨. العلامة الحلي، حسن بن يوسف، **إرشاد الأذهان**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٩. _____، **تبصرة المتعلمين**، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٣٠. _____، **تحرير الأحكام**، مؤسسة آل البيت، مشهد، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٣١. _____، **قواعد الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٣٢. _____، **مختلف الشيعة**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٣٣. الفاضل الأصفهاني، محمد، **كشف اللثام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٣٤. الفاضل اللكراني، محمد، **تفصيل الشريعة - القصاص**، مركز الأئمة الأطهار الفقهي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٣٥. فخر المحققين، محمد، **إيضاح الفوائد**، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٧٨ هـ.
٣٦. فضل الله، السيد محمد حسين، **تفسير من وحي القرآن**، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
٣٧. فهيم، نرجس، **تداخل الجنايات**، انتشارات مجد، الطبعة الأولى، طهران، ١٣٩٣ هـ. ش.
٣٨. الفيض الكاشاني، محمد محسن، **مفاتيح الشرايع**، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٣٩. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، انتشارات دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٤٠. المحقق الحلي، نجم الدين، **شرايع الإسلام**، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٤١. _____، **المختصر النافع**، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ هـ.

- ٤٢ . المحقق الكركي، علي، **جامع المقاصد**، مؤسّسة آل البيت، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ٤٣ . المظفر، محمد رضا، **أصول الفقه**، انتشارات إسماعيليان، قم، الطبعة التاسعة، ١٣٧٨ هـ. ش.
- ٤٤ . المدني الكاشاني، رضا، **كتاب القصاص**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ٤٥ . المرعشي النجفي، السيّد شهاب الدين، **القصاص على ضوء القرآن والسنة**، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤٦ . معاونة التعليم في السلطة القضائية، **كنجينه آراء فقهى قضايى [مكتز الآراء الفقهية القضائية]**، مكتب تعليم القضاة وتدوين المتون الفقهية، قم، دون تاريخ.
- ٤٧ . النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام**، الطبعة السابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ.